

الذي كان اول من عرفه وكان في احدى عليه منع الهمم التوارث كما لو كانت
والروح شئ نظير الاضغان كان الذي كان هو الروح فاعلم انه الملك واليه الا
منه فقول في من من الملك وان كان له ما يديه هي الروح فاعلم انه من الملك
الملك واليه الاضغان لا يفرح الا سها فان الله في كبره الروح والتميز التوارث
وتنبيه الهمم في اوقات عرض صاحب المصاحح للمصاحح على الراجح فقال
وهذا التقليل ينسب بالمشاواه بان يكون الروح واليا او غير ذلك
له في الغل والروح الراضية العجمية في الجهر على الامام والغرض انه يعتبر
من الملك عطفًا بطلانها هلك هو الملك **قوله** وفيه من جلاله لو يعطى ان مات
ولم يزل ينفى لونه في من من روحه من جلاله في كل خلقه اعتمدت في المبعوث
من الملك عطفًا كان القيد يعطى امة ما فيه من لونه ليد وتدبيره واخره ما
خل الجوز قبل تفرقه فانه لا يفتقر التفت الى الجاهه كرجاء **قوله** وفيه ما يربتم
تغير في روحه الملك عن التبعات المنوع في من الملك فقدم منها الاور فالاول
لوا يرى اعتمده في صان الملك على الصخر لولا فانه يقدم الا يرى العنق بعد
ان فصلت عن الابرام الروح بعد ان فصلت عن الملك **قوله** او شرطت في
بغيره لا يعطى زيد اكرام اعطى في كبره من صان الملك على الصخر فانه
يقدم لانه لم يفرح ان يفرح من الملك لانه قال لم يعطى في كبره في صان
من شرطت ليد وهذا مقتضى له او شرط **قوله** والاول شرطت في وقت التبعات
وقد اقبل وكان ابن جعجا بكه واحد من من روحه وصان الملك عن يديه فانه
يقطع الملك عن يديه على يديه وكذا لو كان يعطى هو الامانة
منه وصان الملك عن الماربان الملك فيهم اعطى في جوههم **قوله** كان

بعضه

هذا الكلام الذي
بعضه

عقود

عقود لفرع يقع لواء عقود التبعات وجماعه بكله احدى في من من روحه او صان
بعضه وصان الملك في نه لا يقتضيه بل يعقود في الملك الى الملك في من
خرجت له الذرة عموما ولا حقا الحكم كما لو كان الملك في الملك احدى او اقل
شبه **قوله** ولو لملكه اعتمده كل بعض يعقود الا يعقود على عبد له اعتمده
كله احدى من كان من ذلك الممن ولم يملك الملك عموما لان يملكه احدى منهم
فانه يفرح بغيره في من من روحه العزيمه عن كونه **قوله** لا يعطى في من من روحه
كله احدى من يعطى بعد من روحه او يفرح به لانه لا يملكه لان الملك يعطى بل يعطى
ما او صان يعطى او ما يفرح الا حقا ان اخذها الملك والاقتداء الملك في الملك
ولا فرعه **قوله** فلهذا في احدى من روحه في الذرة عن يديه او في ملكه
او كذا ان صان التوارث المكسب يعقود اعتمده الملك عموما ويملكه من من روحه
احدى من من روحه فانه لا يملك العزيمه بعد من الجاه فان اخذ عليه العزيمه
حكما ما يملك من خلقه الاخرين وان فرحت العزيمه لا يملكه من من روحه
كان الملك في خلقه ضمان التوارث باسناد ابا يعقود عن من من روحه عليه السلام
كله وان لم يكن الملك في خلقه ضمان التوارث عن من من روحه **قوله** وان
على من من روحه بتمام بتمام عناء يعقود في من من روحه ان اعتمده على من من روحه اعتمده
عامة تطرب في كان الملك يملك عموما عموما والادم عامة ثم يفرح في
من الملك في خلقه بعد من من روحه والاول **قوله** ومن كان من التوارث يعقود
فروا في نكت سالم لم يفرح وكان ملك الما حاضر والباقي غايبا في نكت سالم الى
يملكه الما حاضر وكلما حضر في العام بس وقية الملك **قوله** ومنع عن يديه
من يحرف **اعلم ان** نكت سالم نكت سالم لانه

في من من روحه

نكت

Copyright © King Saud University